

153181 - تفسير حديث إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر

السؤال

بحثت عن تفسير ومعنى لهذا الحديث فلم أجده ، ولم أفهمه : الحديث : (إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر) أرجو من فضيلتكم التكرم بشرحه وتفسيره لنا ، جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث المقصود في السؤال يرويه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : (أَيُّمًا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ)
رواه مسلم (رقم/68) .

قوله : (أبق) : بمعنى هرب وخرج عن الطاعة .
وقد سبق بيان نظرة الإسلام للرق ، ودفع ما يتعلق به أعداؤه من الشبهات في هذا الباب .
فينظر الجواب رقم : (94840).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فَقَدْ كَفَرَ) ، فليس المقصود بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة ، وذلك باتفاق أهل العلم ، ولكنه محمول على " كفر دون كفر " ، بمعنى أن هروب العبد من سيده من المحرمات الكبيرة التي تكاد تصل بصاحبها إلى الكفر ، لأنها من شعب الكفر وأعماله ، كما أن المعاصي من أعمال الجاهلية ، وشعب الكفر .
وفسر بعض أهل العلم الكفر في الحديث بأنه كفر النعمة ، بمعنى أن العبد الآبق من سيده كفر نعمة سيده عليه وجدها ، وقابل الإحسان بالإساءة ، ولم يكافئ بالإحسان من أحسن إليه بالطعام والشراب واللباس والمأوى - وهي كلها مسؤولية السيد - .

قال الإمام القرطبي رحمه الله :

" جاء الكفر بمعنى جحد المنعم ، وترك الشكر على النعم ، وترك القيام بالحقوق ؛ قال صلى الله عليه وسلم للنساء : (تكفرن الإحسان ، وتكفرن العشير) أي : يجحدن حقوق الأزواج وإحسانهم ؛ ومن هنا صح أن يقال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم " انتهى.

" المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم "

وقال الإمام النووي رحمه الله :

" فيه أقوال :

أصحابها : أن معناه : - هو - من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .

والثاني : أنه يؤدي إلى الكفر .

والثالث : أنه كفر النعمة والإحسان .

والرابع : أن ذلك في المستحل " انتهى بتصرف يسير.

" شرح مسلم " (58-2/57)

ويقول المناوي رحمه الله :

" قوله (فقد كفر) أي : نعمة الموالى ، وستَرَهَا ، ولم يَقم بحَقِّها ، ويستمر هذا حاله (حتى يرجع إليهم) أو أراد بكفره أن عمله

من عمل الكفار ، أو أنه يؤدي إلى الكفر " انتهى.

" فيض القدير " (3/142)

والله أعلم .